جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى باڵا ى سه ربه خۆى هه ڵبژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

إستناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة ، قررنا اصدار النظام الآتي :

نظام تصديق المرشحين
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
(الديباجة)

أنشئت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الإنتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول
(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات أدناه ، المعاني المبينة أزاءها :

١. المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
٢. قانون الإنتخابات : قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ .
٣. الكيان السياسي : منظمة بما في ذلك الحزب السياسي او الشخص الذي ينوي ترشيح نفسه بمفرده للانتخابات بشرط حصولهما على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية .
٤. الدائرة الإنتخابية : كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً للقانون .
٥. المرشح : كل من تم قبول ترشيحه رسميا لعضوية مجلس المحافظة او القضاء او الناحية .
٦. الناخب المؤهل : الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للمواطنة والأهلية للتصويت في الانتخابات .
٧. المكتب الوطني : مكتب المفوضية الرئيس في بغداد .
٨. المكتب الإنتخابي الإقليمي : مكتب المفوضية للإدارة الإنتخابية في إقليم كردستان .
٩. المكتب الأنتخابي للمحافظة : مكتب المفوضية للإدارة الأنتخابية في المحافظات المعنية .
١٠. الإئتلاف : تجمع كيانين سياسيين أو أكثر لغرض تقديم قائمة موحدة من المرشحين في انتخابات محددة.

القسم الثاني
(التطبيق)

• تطبق أحكام هذا النظام على المرشحين لإنتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي إستناداً لأحكام قانون الإنتخابات .

القسم الثالث
(الكيانات السياسية والمرشحون)

١. لا يجوز للكيانات السياسية غير المصادق عليها من قبل المفوضية تقديم قوائم مرشحين للإنتخابات.
٢. يجوز لكيانين سياسيين أو أكثر تشكيل إئتلافات لتجميع المصالح وتقديم قائمة بمرشحيهم ، وتنظيم حملة إعلامية للمرشحين المنضوين في الإئتلاف.
٣. يجوز للكيانات السياسية والإئتلافات أن تقدم قوائم مرشحين لخوض الإنتخابات في دائرة إنتخابية واحدة أو أكثر ، وفي الوقت نفسه تشكيل إئتلاف مع كيان سياسي آخر لتقديم قائمة المرشحين لدوائر إنتخابية أخرى غير التي تقدم فيها لوحده.
٤. يجب على الكيانات السياسية والإئتلافات الراغبة في خوض الإنتخابات في دائرة إنتخابية واحدة أو أكثر تقديم قائمة مرشحين لخوض الإنتخابات في كل دائرة إنتخابية على حدة.

القسم الرابع
(قوائم المرشحين)

١. يشترط في قوائم المرشحين الآتي :
أ. يجب ان يكون ترتيب المرشحين على القائمة المقدمة الى المفوضية حسب ترتيب الموقع.
ب . يجب ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على أن يتم ضمان نسبة تمثيل النساء في القائمة بما لا يقل عن ٢٥٪ (عدا الكيان الفردي).
٢. لا يجوز للكيانات السياسية أو الإئتلافات سحب أو تغيير قائمة المرشحين أو تقديم قائمة مختلفة بعد انتهاء الفترة المحددة لتصديق المرشحين ، إلا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام .وفي هذه الحالة يجب تقديم القائمة المطلوبة التي حصل فيها التغيير قبل إنتهاء الفترة المحددة من المفوضية لأجل المصادقة على المرشحين .
٣. يجب تقديم القوائم في المكتب الإنتخابي للمحافظة التي يرغب الترشيح فيها بغية تدقيقها وارسالها الى المكتب الوطني.

القسم الخامس
(أهلية المرشح)

١. يشترط في المرشح ان يكون ناخبا مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يرغب المشاركة فيها بالإنتخابات فضلا عن الشروط الآتية:
أ. أن يكون عراقيا كامل الاهلية اتم الثلاثين من عمره عند الترشيح.
ب. ان يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية كحد ادنى او ما يعادلها وفقاً للقوانين العراقية .
ج. ان يكون حسن السيرة و السمعة و السلوك غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
د. ان يكون من ابناء الدائرة الإنتخابية بموجب سجل الاحوال المدنية او مقيما فيها بشكل مستمر لمدة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا تكون اقامته فيها لأغراض التغيير الديمغرافي.
هـ. ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الأمنية عند ترشيحه.
و. ان لا يكون مشمولا باحكام قانون اجتثاث البعث او اي قانون اخر يحل محله.
ز. ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام بحكم قضائي.
٢. ترسل المفوضية قوائم المرشحين الى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة للبت فيها خلال ١٠ أيام من تاريخ إستلام القوائم وبخلافه تعد القوائم نهائية.
٣. يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية.

القسم السادس
(تصديق قوائم المرشحين)

١. تحدد المفوضية مدة زمنية تتسلم خلالها طلبات التصديق على قوائم مرشحي الكيانات السياسية والإئتلافات ، ولاتقبل اي طلبات للتصديق قبل أو بعد هذه المدة.
٢. يجب أن يكون الطلب مكتوباً بصيغة تحددها المفوضية.
٣. تشتمل المعلومات المطلوبة لجميع القوائم على الاتي:
أ. اسم الكيان السياسي او الائتلاف ورقم المصادقة واسم ممثله المخول ووسائل الاتصال به.
ب. اسم الدائرة الانتخابية التي قدمت كل قائمة لخوض الانتخاب فيها.
ج. الاسم الرباعي والجنس ومحل وتاريخ الولادة ومكان الاقامة والأقلية أن وجدت لكل مرشح على كل قائمة ووسائل الاتصال به وتوقيعه.
د. تعهد من كل مرشح وفقاً للصيغة التي تحددها المفوضية.
٤. يفقد أي مرشح أهليته للترشيح أذا ظهر بأنه أدلى بمعلومات مغايرة للحقيقة ويتحمل جميع التبعات القانونينة.
٥. إذا رفضت المفوضية القائمة كاملةً يتم تبليغ الكيان السياسي أو الإئتلاف كي يستطيع تقديم قائمة أخرى، بشرط أن تتسلمها المفوضية خلال مدة (ثلاثة ايام) من تاريخ التبليغ.
٦. إذا رفضت المفوضية أي أسماء منفردة لمرشحين فأنها تقوم بتبليغ الكيان السياسي أو الإئتلاف بقرار رفضها. وتكون قائمة المرشحين المتبقين والمستوفية للشروط صالحة بوصفها قائمة كاملة بأسماء المرشحين عن كيان سياسي أو إئتلاف ، إلا إذا قدم الكيان السياسي أو الإئتلاف قائمة معدلة خلال مدة (ثلاثة أيام).
٧. إذا زاد عدد المرشحين في القائمة على الحد الأعلى المسموح به لقائمة الإنتخاب في أي دائرة إنتخابية، تقوم المفوضية بتبليغ الكيان السياسي لحذف ما زاد عن الحد الأعلى المقرر وخلال مدة (ثلاثة أيام)، وبخلافه للمفوضية الحق بحذف هذه الأسماء إبتداء من آخر إسم في القائمة ، وتبليغ الكيان السياسي أو الإئتلاف المعني بذلك. وتكون بذلك القائمة صالحة.
٨. اذا أزيل أسم أحد المرشحين من قائمة الترشيح في دائرة إنتخابية معينة بعد نهاية مدة الترشيح لأسباب قاهرة كالوفاة أو العجز تبقى بقية القائمة المستوفية للشروط نافذة كقائمة كاملة للمرشحين لكيان سياسي أو الإئتلاف في تلك المحافظة.
٩. اذا أدرج مرشح اسمه في اكثر من قائمة او دائرة انتخابية ، او اذا ساهم الكيان في ذلك ، للمفوضية اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الكيان السياسي أو المرشح ومن ضمنها سحب أسم المرشح .
١٠. لا يجوز لأي كيان سياسي أو إئتلاف الإنسحاب من الانتخابات في أي دائرة إنتخابية بعد إنتهاء المدة المحددة المقررة لتصديق المرشحين من قبل المفوضية.
١١. للمفوضية نشر قائمة المرشحين المصادق عليها بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً قبل يوم الاقتراع.
١٢. يحق للكيانات السياسية ومرشحيهم الطعن بقرار المفوضية القاضي برفض التصديق على قوائم المرشحين امام الهيئة القضائية للانتخابات وخلال مدة (٣) ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر.

القسم السابع
(قرارات المفوضية)

• تحدد المفوضية آليات تطبيق أنظمتها تجاه أي كيان سياسي أو إئتلاف وقد تشمل إعتبار المرشحين غير مؤهلين أو سحب التصديق عن الكيان السياسي أو الإئتلاف.

القسم الثامن
(نفاذ النظام)

• ينفذ هذا النظام بتداءاً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٠٠٨/١٠/٨.

مجلس المفوضين

قسم الكيانات السياسية: politicalentities_3@yahoo.com